بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم يوافِ به غداً فهو ضامن لما عليه
فلم يوافه به غداً او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل
ان لم يوافه به غداً فعليه المائة فلم يوافه به غداً فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال
ولو مجهولا اذا كان ديناً صحيحاً تكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي وطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الاخر وتصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلا تصح

الكفالة

الكفالة ويجب المال حالاً فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان ادى عنه
فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل وان اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمناً ومغصوباً ومقبوضاً على سوم الشراء ومبيعاً فاسداً وحمل دابة
معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد
الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب

Copyright © King Saud University